محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠١٥/٦٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد أميـن الحوامـدة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـود البطـوش، حسيـن السكـران، حابـس العبدالـلات، خضـر مشعـل

المميـــــــــــــــزة : -

شركـة المجموعـة العربيـة الأردنيـة للتأميـن .

وكيلهـا المحامـي ليـث محمـود الحراحشـة .

المميـــز ضـــــده : -

حسيـن علـي عبـد الأميـر الطائـي .

وكيلتـه المحامية ميـران العمـد .

بتاريـخ ٢٠١٤/١٢/١ قـدم هـذا التمييـز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمـة استئنـاف حقـوق عمـان فـي الدعـوى رقـم (٢٠١٤/٣٠٧٣٤) تاريـخ ٢٠١٤/٩/٢٤ المتضمـن : رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقـم (٢٠١٣/٢٥٤٦) تاريـخ ٢٠١٤/٣/٣١ القاضـي (بالحكم بإلزام المدعى عليه بـأداء مبلغ (٢٠٠٠٠) للمدعي وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينـار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

تتلخـــص أسبـــاب التمييـــز فـــي الآتـــي :-

١- أخطأت المحكمة بعدم نظر الاستئناف مرافعةً خلافاً لأحكام المادة (١٨٢/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية، بالرغم من طلب ذلك.

٢- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون ذلك أن المدعي قد أسس دعواه سنداً لأحكام الفعل النافع (الفضالة) ذلك أنه قام بعمل فضولي دفع بموجبه مبلغ (٢٠٠٠٠) دينار لأحد الورثة كأمانة لتوصيلها لباقي الورثة في ليبيا، حيث إن هذا الدفع مخالف لأحكام القانون لأن المميزة لم يصدر عنها إجازة لذلك الفعل.

٣- أخطأت المحكمة بإلزام المميزة بقيمة المطالبة بالرغم من أن البينة الخطية والشخصية المقدمة في الدعوى لا تثبت وقوع الدفع الصحيح من قبل الفضولي (المدعـــي) حيث إن بينات الدعوى قد خلت من قيام ورثة المرحوم أحميدة بإبراء ذمة المدعي و / أو المدعى عليها عن نتائج الحادث الذي نتج عنه وفاة مورثهم .

٤- أخطأت المحكمة بالاعتداد بالبينة الخطية المقدمة من المدعي حيث إن الشهود الذين تم الاستماع إلى شهاداتهم لا يوجد لأي أحد منهم أي توقيع على المسلسلات (٧ و ٨ و ٩) حتى يتم إبراز تلك البينة من خلالهم، كما أن الوكالة المعطاة للمحامي قاهر عبيدات كانت لإقامة دعوى للمطالبة بالتعويض ولم يقبض أي مال حتى يتم الاعتماد على شهادته في إبراء الذمة، كما أن الأسناد الأخرى التي تشير إلى قبض أحد الورثة مبلغ (٢٠٠٠٠) دينار كأمانة ليست ثابتة التاريخ ولا تشير إلى إسقاط الحق .

٥- أخطأت محكمة الدرجة الأولى بإجازة سماع البينة الشخصية للمدعي بالرغم من أن شهادتهما غير مقبولة قانوناً سنداً لأحكام المادة (٢٩) من قانون البينات.

٦-أخطأت محكمة الدرجة الأولى بعدم إجابة طلب المميزة بإجراء الخبرة المرورية بالرغم من أن مخطط الحادث الكروكي يشير إلى أن المرحوم إحميدة قد ساهم بخطئه بوقوع الحادث حيث إنه قطع الطريق من غير الأماكن المخصصة لذلك .

٧-أخطأت محكمة الدرجة الأولى بعدم إجازة سماع البينة الشخصية المتمثلة بدعوة منظم المخطط الكروكي بالرغم من أن دعوته ضرورية للفصل بالدعوى وللوقوف على الحادث وشرح الوصف الكتابي للحادث وملابسات الحادث وصحـــة مـــا ورد فيـــــه .

٨-وبالتنـــــاوب فإنه ليس للمدعي دفع مبلغ (٢٠٠٠٠) دينار عن المميزة ويجعل من نفسه قاضياً أو خبيراً في تقدير الضرر اللاحق بهم دون أي بينة تثبت وقوع الضرر المادي ومقداره ذلك أن حدود مسؤولية شركة التأميـــن هـــي حدود عليا لا يجوز تجاوزها ويجوز النزول عنها، ونصت المادة (٢٦٦) من القانون المدني على أن يقدر الضرر بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شـــكلاً و نقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلـــب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً و في الموضوع رد التمييز و تصديق القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجـــــد إن واقعـــة الدعـــوى تتلخص فـــــي أنـــــه بتاريـــخ ٢٠١٣/٨/٢٠ أقـــام المدعـــي :-

حسيـــن علـــي عبـــد الأميـــر الطائـــي .

هـــــذه الدعـــــوى ضـــــد المدعـــــى عليهـــــا :-

شركـــة المجموعـــة العربيـــة الأردنيـــة للتأميـــن .

وموضوعهـــــــا :- مطالبة مالية بمبلغ (٢٠) ألف دينار أردني .

مؤسســـــــــاً دعـــــــواه علـــــــى :-

١. بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٤ وأثناء قيادة المدعي مركبته نوع (بورش كيان) تحمل لوحة الأرقام (٩٢٧١٢-١٥) في عمان شارع مكة المكرمة صادف مرور المرحوم احميدة مصباح صالح الكوم عابراً ذلك الشارع إلا أن المدعي فوجئ بالمذكور ولم يستطع تجنبه مما أدى إلى صدمه من قبل المدعي ولحق به عدة إصابات أدت إلى وفاته .

٢. مركبة المدعي المذكورة في البند السابق كانت مؤمنة بتاريخ الحادث الواقع في ٢٠١٢/٧/١٤ لدى المدعى عليها تأميناً شاملاً بموجب عقد التأمين رقم (٢٤٢٧٥) وتم تنظيم مخطط حادث مروري من قبل مركز أمن تلاع العلي .

٣. نتيجة الحادث المذكور أعلاه تشكلت القضية التحقيقية رقم (٢٠١٢/٢٣٦٤) لدى مدعي عام شمال عمان وصدر قرار من قبل المدعي العام بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣١ وأحيل المدعي إلى محكمة بداية جزاء شمال عمان وتشكلت الدعوى البدائية الجزائية رقـم (٢٠١٢/١٢٤٧) وصـدر قـرار بتاريـخ ٢٠١٢/١٠/٩ القاضـي بإدانة المدعي بجرم التسبب الوفاة وحبسه مدة ثلاثة أشهر ووقف العمل برخصة القيادة مدة ستة أشهر وأصبح القرار قطعي بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ .

٤. طالبت زوجة المرحوم احميدة مصباح صالح الكوم من المدعي التعويض الذي يتم دفعه من قبل شركة التأمين المدعى عليها وهو مبلغ (٢٠) ألف دينار أردني لغايات إسقاط الحق الشخصي عن المدعي وكونها لا تستطيع الانتظار

لحين صدور قرار قطعي من قبل محكمة بداية جزاء شمال عمان حيث إن شركات التأمين ترفض التعويض عن الوفاة إلا بعد صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة والمذكورة ليست مقيمة في الأردن ومضطرة للسفر برفقة جثمان زوجها إلى ليبيا .

٥. استجاب المدعي لطلب المدعوة مريم مصباح جلود زوجة المرحوم احميدة مصباح الكوم وقام بتعجيل مبلغ العشرين ألف دينار أردنى للمذكورة وهذا المبلغ يمثل حقها الشرعي وحق باقي ورثة المرحوم احميدة الكوم المستحق من قبل الشركة المؤمنة على مركبة المدعي وبالمقابل قامت زوجة المرحوم بتوقيع سند قبض بالمبلغ وتفويض المدعي لمطالبة المدعى عليهما بهذا المبلغ عند صدور قرار محكمة بداية جزاء شمال عمان واكتسابه الدرجة القطعية .

٦. اشترط المدعي على ورثة المرحوم احميدة مصباح صالح الكوم عند دفعه للمبلغ المذكور بإعطاء توكيل خاص لمحامٍ في الأردن ليقوم هذا المحامي بمطالبة المدعى عليها بالتعويض و / أو بالإقرار نيابة عن الورثة باستلامهم المبلغ المطالب به من قبل المدعي وبالوقت نفسه إلزام ذلك المحامي بتسليم المدعي المبلغ بعد استلامه من المدعى عليها الشركة المؤمنة .

٧. طالب المدعي المدعى عليها بضـــرورة دفـــع المبلـــغ المدعـــى بـــه إلا أن المدعـــى عليهـــا امتنعت عن الدفع بدون سبب قانوني مشروع .

٨. المدعى عليها وبموجب عقد التأمين الشامل وبموجب قانون السير ملزمة بأن تدفع مبلغ (٢٠) ألف دينار لورثة المتوفى أو لوكيلهم أو للمفوض بالتوقيع عنهم بدل التعويض عن الوفاة .

٩. امتناع المدعى عليها عن دفع المبلغ المطالب به اضطر المدعي إلى تسجيل هذه الدعوى .

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ حكمت بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ عشرين ألف دينار للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يلقَ الحكم الابتدائي قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم (٢٠١٤/٣٠٧٣٤) وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ حكمت برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً بلائحة مسددة الرسم قيدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١م طالبةً نقضه لأسباب بينتها في لائحة التمييز .

تبلغ المميز ضده لائحة التمييز وقدم ضمن الميعاد لائحة جوابية طلب في ختامها رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

<u>وفي الرد على أسباب التمييز :-</u>

١. <u>وعن السبب الأول :-</u>

وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بأنها لم تنظر الاستئناف مرافعة .

وفي ذلك نجد إن قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار وقد صدر الحكم بها وجاهياً وعليه فإن نظرها تدقيقاً يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الاستئناف وفق ما هو مقرر في المادة (١/١٨٢) من الأصول المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

٢ . <u>وعن الأسباب الخامس والسادس والسابع :-</u>

وفيها جميعاً توجه الطاعنة التخطئة لحكم محكمة أول درجة .

وفي ذلك نجد بأن هذه الأسباب وبهذه الصيغة لا تصلح للطعن تمييزاً إذ إن ما يقبل الطعن تمييزاً هي الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف وفق ما هو مقرر في المادة (١/١٩١) من الأصول المدنية فنقرر الالتفات عما جاء فيها .

٣. وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والثامن :-

وفي حاصلها تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بإلزامها بالمبلغ المدعى به (٢٠٠٠٠ دينار أردني) بتطبيق خاطئ للقانون وبدون سند من البينة لإثبات الدفع الصحيح لورثة المتوفى احميدة ودون بينة تثبت مقدار الضرر اللاحق بهم خلافاً لأحكام المادة (٢٦٦) مدني استناداً لأقوال المحامي قاهر عبيدات بالرغم من أن وكالته محصورة في إقامة دعوى ولا تجيز له الإقرار بقبض موكليه التعويض ما لم يقبضه هو بنفسه .

وفي ذلك نجد إن حاصل دعوى المدعي أنه يطالب الطاعنة / المدعى عليها شركة التأمين بمبلغ (٢٠٠٠٠) دينار يدعي أنه دفعها لورثة المرحوم احميدة مصباح الذي توفى نتيجة حادث مروري تعرض له بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٤ بسيارة مملوكة له (للمدعي) مؤمنة لدى المدعى عليها بموجب عقد تأمين شامل وكل ذلك على فرض الثبوت .

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى والحكم المطعون فيه فإننا لا نجد فيه ما يبين وقائع الدعوى الثابتة لمحكمة الاستئناف والأدلة التي استندت إليها في تكوين عقيدتها في الدعوى وأساس مسؤولية الطاعنة والعلاقة التي تربطها بالمميز ضده مع أنها محكمة موضوع حتى أنها فصلت بالدعوى دون أن يوجد بها عقد التأمين الذي يشير إليه المدعي في لائحة دعواه مع أن هذا العقد هو شريعة المتعاقدين والذي يبين أساس التعويض ومقداره على فرض الثبوت .

كما إننا لا نجد في الأوراق حجة إرث من الجهات المختصة تبين ورثة المرحوم احميدة مصباح للقول بأن الوكالة المعطاة للمحامي / قاهر عبيدات صادرة عن جميع الورثة خاصة وأن هذه الوكالة هي للمرافعة والمدافعة فيما يتكون بين الموكلين وشركة التأمين أو / حسين علي الطائي .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تلتزم بما بيناه ولم تتثبت مما تقدم الإشارة إليه لتبني على ذلك مقتضاه فإن حكمها المطعون فيه يكون قاصراً في التعليل ولا تستطيع محكمتنا بسط رقابتها عليه ومعيباً بالنتيجة بما يوجب نقضه .

لهـــذا نقـــرر نقـض الحكـم المطعـون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا لإجـــراء المقتضـــى القانونـــي .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ رمـــضـان ســـنة ١٤٣٦ هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٦/٢١م.

عضـــــو عضـــــو برئاســـــة القاضـــي

نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ غ . ع